

مفهم والنسخ لغة الازالة والتغيير والتفليس نسخة التسمير
الطرا والرجع التراب ونسخة الكتاب وشرعا بيان انتفاء حكم
شرعي بخطاب اخر شرعي ويزيد فيه متراج ليخرج نحو الاستفتاء
وردا بان الكلام لا يعرف حكمه الا بانتفاءه فلا يحتاج للاختزال
عن ذلك بهذا الغيد اذ لو تمثنا انهم بقضاء الجوز والنسخ
لانهم كما علم من حد لا يلزم عليه محذور المنة وقرعهم
البداء باطل لا يعول عليه وصحاح الجواز وهو فروع ما
علمه اليهود من وقوع المسخ وهو نحو قول الصورة الى اذبح
منعنا به كثير بنصفهم في من موسى عليه السلام لما قال
في السميت قمسخهم الله فردة وخفاز يركم افضه الله تعالى
عليها في كتابه العزيز وكيفية منعوا من المسخ وهو ليس به
الا زير في الحكم الشرعي ايا استمراره وتعلقه بعلم المراد
بالحكم تعلقه بالمكلف بعد ان لم يكن او بنفسه لكن من حيث
دوامه بمعنى تكرار الاذانه التي هو خطاب الله المتعلق بعمل
المكلف من حيث هو مكلفا اقتضا او تخيير الا انه قديم وما
ثبت قدمه استعماله ثم النسخ يكون الى بدو والغير
بدل اذ كان الى بدو زيد في الحد بالحكم الشرعي وان كان لا الى
بدل لم يزد ذلك وخواه ايجاد فيه اية المسخ للضرورة الثانية
بعد اذ هاب الصورة الاولى وامر اية تصرف في وجع الحكم الاول

وايجاد

وايجاد الثاني سواء لما تفران المسخ فيه رجع الصورة الاولى
وخلعها الصورة الثانية في نسخ فيه رجع الحكم الاول وايجاد
الحكم الثاني كما اذا جوزتم الاول والى حكم ان تجوز الثانية والاجتهاد
سجعا معاندين ولا يلتفت اليكم وكيفية منعوا من النسخ وانما
غنا يتدان كان ليد الزعيم حكيم المنسوخ وهو المراد بقوله
و حكم من الزمان انتفاءه والناسخ وهو المراد بقوله و حكم من
الزمان ابتداءه او لا يباين في هذا تفسيره النسخ بالرجوع كما علمت ان
المراد رجع تعلقه بالمكلف او دوامه وهو الانتفاء المذكور
مما وفوا الشارح انه انشاء الال تكسير يير والنسخ غير صحيح لان
حقيقة الرجوع مستحيلة فوجب تلويل التفسير به بما قلنا في
هو امر في محله فقلنا قلنا وعما في وجع النسخ اول من جوار المسخ
لا يذكي في الاحكام وهذا في الذوات سواء جعلنا المسخ وقعا
بيانا وسواء جعلنا المسخ في صورته حقيقة طارئة افا ربه من الموهب
لا يعرفون نعم وهم يعرفون نعم اذ يبي الفرد الى فرقه ويتبع به
وتد مع عيناه فيمخو الى الم تفهم عن الصانع العنة فيستشير براسه ان
نعم او في قلوبهم فقط عما ذكره بحاشية والفتن مشير الى هذه
الغصة فيعنه تلميح ويزا ابتداء وانتفاءه طيفا واذ الرذتم ايضا
المسلمون والمبا لعتق في احكام مختصه فسلوهم فابليز لهم اطان
في مسخهم التبع عن حكمهم معا لعتق في تخييرهم ايجعلهم

CLV